مجلة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 08 / العدد: 01 / السنة: 2021 / ص ص: 464- 484

حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري

Protection of data of a personal nature in the Algerien legislation

تاريخ الإرسال: 2020/10/01 تاريخ القبول: 2021/01/02

سعيداني نعيم *
مخبر الأمن الإنساني: الواقع، الرهانات والآفاق
جامعة باتنة1- الجزائر
Naim.saidani@univ-batna.dz

ملخص:

إن التوسع الكبير في استخدام التقنيات المعلوماتية كوسيلة للتقدم التكنولوجي في جمع وتخزين ومعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض متعددة، أظهر بشكل متسارع الشعور بمخاطر تقنية المعلومات وتهديدها للخصوصية نتيجة الحالات الواقعية للاستخدام غير المشروع للمعطيات الشخصية، لذلك فقد وضعت التشريعات المقارنة مجموعة من الضوابط والضمانات التي تهدف إلى رقابة فعالة على كيفية استخدام المعطيات الشخصية للأفراد الذين تكون معطياتهم الشخصية محل معالجة.

والمشرع الجزائري بعد أن كان قد اعترف بالخصوصية في جانبها المادي، نجده يساير التشريعات الحديثة في الاعتراف بالخصوصية في جانبها المعنوي، من خلال تنظيمه وحمايته للحق في السيطرة على المعطيات الشخصية بالقانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وتتناول هذه الدراسة البحث في نصوص هذا القانون للوقوف على مدى نجاح المشرع في سد الفراغ التشريعي أمام عجز النصوص التقليدية في حماية الخصوصية المعلوماتية.

الكلمات المفتاحية: المعطيات الشخصية؛ الخصوصية المعلوماتية، المعالجة الآلية.

Abstract:

The great use of information technologies through computers as a means of modern technology in collecting, storing and processing personal data for different purposes, it has rapidly demonstrated a sense of information technology risks and threats to privacy because of the actual cases of illegal use of personal data. The establishment of automated information systems by the state and its agencies and the private sector is not absolute and without control.

Comparative legislations described a set of regulations and guarantees aims an effective control of how personal data is used for individuals whose personal data is being processed.

* - المُؤلِف المُراسل.

The Algerian legislator, and after he recognized the privacy in its physical aspect (housing inviolability ...), is going along with modern legislation in recognizing privacy in its moral aspect by regulating and protecting the right to control personal data by law 18/07 related to protecting normal peoplein the field of personal data processing .

This study to examine these law textsto determine to whatextent of it iseffective in filling the legislative gapwhen the traditional texts failed to protect information privacy.

Keywords: *personal data; computing privacy; automatic processing.*

مقدمة:

تعتبر حرية الفرد في عدم إفشاء معلوماته الشخصية إحدى مظاهر الحريات الأساسية التي حظيت باهتمام بليغ، وتم تكريسها في معظم التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، فمع ظهور المعلوماتية واعتماد الهيئات العامة والخاصة على الأجهزة الإلكترونية في أداء جميع الأنشطة وتقديم الخدمات، إلى جانب شيوع استخدام تكنولوجيا المعلومات في مختلف المعاملات الإدارية والمالية والصحية... ضاعف بلا شك من حجم المعطيات الشخصية وأشكال وأغراض معالجتها، وفي المحصلة تعاظمت المخاطر التي تهدد الحياة الخاصة للأفراد من خلال معالجة معطياتهم الشخصية، حيث تمكن تقنية المعلومات الجديدة من تخزين واسترجاع وتحليل كميات هائلة من البيانات الشخصية التي يتم تجميعها من قبل المؤسسات والدوائر الحكومية والشركات الخاصة، كما يمكن معها أيضا مقارنة البيانات المخزنة في ملف معالج آليا بمعلومات في قاعدة بيانات أخرى، ويمكن نقلها عبر البلد في ثوان وبتكاليف منخفضة، وهذا يكشف بوضوح حجم التهديدات والمخاطر على الخصوصية.

إن الغاية القصوى من إصدار القوانين في مختلف التشريعات المقارنة لمعالجة مسألة التعامل مع المعطيات ذات الطابع الشخصي مرتبطة بهدف أسمى يتجلى في حماية الأشخاص من الاستعمال التعسفي لمعطياتهم الشخصية، والتي يجب أن تتم معالجتها في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة.

وأمام التكريس التشريعي لمعظم دول العالم للحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية بوضع قوانين مكتسية صبغة خاصة لحماية المعطيات ذات الطابع

الشخصي، تدخل المشرع الجزائري بداية بتعديل دستوري[1] سنة 2016 اعتبر أن "حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه"، ثم أصدر القانون 07/18 المؤرخ في 2018/07/10 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين تجاه المعطيات ذات الطابع الشخصي[2]، وهو أول قانون جاء على نمط القوانين الشاملة التي تحكم عمليات جمع وإدارة ومعالجة البيانات الشخصية في القطاعين العام والخاص.

وترتيبا على ما سبق، فإن الإشكالية الأساسية التي يتمحور حولها هذا البحث هي: **إلى أي حد استطاع المشرع الجزائري من خلال القانون 07/18 أن يحقق ضمانات فعلية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؟** ومن خلالها نحاول الإجابة عن:

- ما هي القواعد والأطر القانونية التي كرسها المشرع الجزائري في هذا القانون لتحقيق مقتضيات حماية الخصوصية المعلوماتية؟

- ما هي طبيعة الحماية التي وفرها المشرع الجزائري والمؤيدة لفكرة احترام الخصوصية المعلوماتية في مواجهة الإعتداء عليها والتجاوز لها؟

وسوف نتاول هذا الموضوع من خلال توضيح الإطار المفاهيمي للحق في الخصوصية المعلوماتية في المحورالأول، ثم نتناول نطاق الحماية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في المحور الثاني.

المحور الأول: محل الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية

إن استخدام الحواسيب في ميدان جمع ومعالجة البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة للأفراد، خلف آثارا إيجابية عريضة لا يستطيع أحد إنكارها، خاصة في مجال تنظيم الدولة لشؤون الأفراد الاقتصادية، الاجتماعية، العلمية وغيرها، وهذا ما أوجد في الحقيقة ما يعرف ببنوك المعلومات، لكن الأمر يتعقد عندما يوظف الحاسوب كإحدى الوسائل المستحدثة تكنولوجيا في الاعتداء على الحق في الخصوصية من خلال جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي ومعالجتها وتخزينها بطرق غير مشروعة فيؤدي إلى المساس بما أصبح يعرف الآن بالخصوصية المعلوماتية.

أولا: مفهوم الخصوصية المعلوماتية

شهدت نهاية الستينات وبداية السبعينات من القرن الماضي، انطلاق الاهتمام بحماية الحق في الخصوصية من مخاطر التكنولوجيا المعلوماتية الحديثة التي تمكن من تخزين ومعالجة واسترجاع كميات هائلة من المعطيات الشخصية للأفراد[3]، وهو الأمر الذي انطلق معه مفهوم حماية المعطيات الشخصية من مخاطر المعالجة الآلية للمعطيات كمفهوم مستقل عن بقية مفاهيم الخصوصية الأخرى.

فمن المبادئ الأساسية التي تم الاستقرار عليها أن تقديم الأشخاص لمعلوماتهم الشخصية وتخزينها في الحواسيب من طرف مستخدميها، لا يعني أن هذه المعلومات قد انتقلت من الخصوصية إلى العلنية، وأن رضا أصحاب هذه البيانات بالتجميع والتخزين والمعالجة، لا يعني أيضا حرية تداولها ونقلها إلى الكافة[4].

1- تعريف الخصوصية المعلوماتية: من أهم التعريفات التي تبناها الفقه للخصوصية المعلوماتية، أنها حق الأفراد أن يحددوا لأنفسهم متى وكيف وإلى أي مدى يمكن للمعلومات الخاصة بهم أن تصل للآخرين، وبأن يضبطوا عملية جمع المعلومات الشخصية عنهم وكيفية معالجتها آليا وحفظها وتوزيعها واستخدامها في صنع القرار الخاص بهم أو المؤثر فيهم.

فالواقع أن هناك نوعا من البيانات تعتبر شخصية، كونها تتعلق بالشخص ذاته وتلزم الالتصاق به، تسمى في كثير من التشريعات بالمعطيات ذات الطابع الشخصي أو البيانات الشخصية.

2- طبيعة المعلومات المتعلقة بالخصوصية المعلوماتية: في هذا الصدد يطرح التساؤل بشكل أساسي حول طبيعة البيانات التي يشكل المساس بها تعريضا لخصوصية الأفراد في إطار المعلوماتية للانتهاك، فهل كل معلومة يتم تخزينها ومعالجتها تثير مسألة الخصوصية المعلوماتية؟[5]

يذهب الفقه إلى اعتبار أن المعلومات المقصودة هي تلك التي تتعلق بأشخاص معرفين أو من شأنها أن تسمح بالتعرف عليهم وذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[6]

ومن ثم فإن البيانات لا تكون شخصية إلا إذا كانت ملتصقة بشخص بعينه، تعرفه أو تجعله قابلا للتعرف عليه، سواء كانت منفردة أو مدمجة مع بيانات أخرى.

فالاستيلاء على بيان ما لا يمثل خرقا في حد ذاته إلا إذا كان مرتبطا بشخص معين وبذلك فإن طبيعة البيانات المكونة للخصوصية المعلوماتية هي معلومات تتعلق بالشخص ذاته وتنتمي إلى كيانه الإنساني، مثل الاسم، العنوان، رقم الهاتف وغيرها.

والمشرع الجزائري في المادة 03 من القانون 07/18، اعتبرها بأنها "كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".

3- خصائص المعطيات ذات الطابع الشخصي: يحيل تعريفها الذي أوردته مختلف التشريعات إلى وجود خاصيتين، الأولى أن المعطيات ذات الطابع الشخصي متعلقة بالشخص الطبيعي فقط دون الشخص المعنوي والثانية أن هذه المعطيات تمكن من تعريف الشخص المتعلقة به، أو من شأنها أن تجعله معرفا.

فأما عن ارتباط المعطيات ذات الطابع الشخصي بالشخص الطبيعي، ذلك لأن حماية هذه المعطيات هو بمثابة حماية للحق في الخصوصية في أحد عناصره (الخصوصية المعنوية)، وهو حق من حقوق الشخصية الإنسانية، وأما خاصية تمكين المعطيات من التعرف على الشخص المرتبطة به أو تكون قادرة على التعريف به، فإن جميع التشريعات ألزمت حتى تكتسب معطيات معينة الطابع الشخصي أن يمكن من خلالها معرفة الشخص بعينه، لذلك فقد أورد المشرع معطيات معينة يمكن الإستناد عليها في تعريف الشخص، وهي رقم التعريف، عناصر هويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية، وهي عناصر أوردها المشرع على سبيل المثال لا الحصر، وذلك ما يستشف من عبارة "لاسيما"، ويبدو أن المشرع هنا في هذا التعريف المرن يحاول الإستجابة لحاجات العصر في مواكبة التطورات المتسارعة التي يمكنها أن تقرر مستقبلا معطيات لم يكن بالإمكان توقعها حاليا[7]، تكون قادرة على التعريف بالشخص ومن ثم تأخذ خاصية الطابع الشخصي.

ثانيا: مخاطر تقنية المعلومات على الخصوصية المعلوماتية

أثار التوسع الهائل لاستخدام الحواسيب مخاوف من إمكانات انتهاك الخصوصية، ذلك أن المعلومات المتعلقة بجميع جوانب حياة الفرد الشخصية يمكن جمعها وتخزينها لفترة غير محدودة، ويمكن الرجوع إليها بمنتهى السرعة والسهولة[8].

ومع الزيادة في تدفق المعلومات عبر الحواسيب، تضعف قدرة الفرد على التحكم في تدفق معلوماته، وهذا يثير قلقا متزايدا حول إساءة استخدام البيانات الشخصية خاصة إذا تم الربط بينها واستكمالها، فتظهر جوانب يؤدي كشفها إلى الإضرار بمصالح الأشخاص المعنيين[9].

والواقع أن المخاطر التي تهدد الخصوصية المعلوماتية يمكن أن تظهر في كل وظيفة من وظائف النظام المعلوماتي، والمتمثلة في جمع وخزن ومعالجة وإيصال المعلومات إلى المستخدم.

ومن جانب آخر فإن وسائل الإتصال الالكترونية وأهمها شبكة الأنترنت؛ سمحت لكل مستخدم إمكانية إنشاء اتصالات مع جهات عديدة بغض النظر عن الحدود الجغرافية، أين يقوم الأفراد بإعطاء معلوماتهم لجهات داخلية وخارجية، وهو ما يثير مخاطر إساءة استخدام هذه البيانات خاصة في دول لا تتوفر فيها مستويات الحماية القانونية للبيانات الشخصية[10].

1- مخاطر معالجة المعطيات الشخصية على الخصوصية المعلوماتية: إن الحق في الإنزواء والتستر والعزلة الذي كان مكسبا للإنسان أصبح دون معنى، بعد تجميع معلوماته الشخصية وتخزينها ومعالجتها، ومن ثم إمكانية علمها من الجميع[11]، وبالمحصلة فإن هناك خطرا لم يكن موجودا من ذي قبل أصبح يتهدد خصوصية الأفراد نتيجة استعمال نظام المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية.

أ- تعريف معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: لقد عرف المشرع الجزائري معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على أنها: " كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الإطلاع أو

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف"[12].

ب- المخاطر التي تتهدد الخصوصية أثناء عمليات المعالجة: تشترك نظم المعلومات على اختلاف أنواعها ومجالاتها في وظائف رئيسية تتمثل في الجمع، التخزين، التشغيل، الملائمة أو التغيير وإيصال المعلومة إلى المستخدم، والمخاطر التي تهدد المعطيات الشخصية تظهر في كل وظيفة من هذه الوظائف.

ب-1- المخاطر التي تهدد المعطيات الشخصية خلال عملية الجمع: يقصد بعملية الجمع تغذية الكومبيوتر بالبيانات الشخصية للفرد، والتي تسمح بالتعرف عليه أو تجعله قابلا للتعرف عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كتلك البيانات المتعلقة بحالته المهنية أو الصحية أو البدنية وغيرها.

والقدرة الفائقة التي يتميز بها الكومبيوتر في تجميع أكبر قدر من البيانات الشخصية هيأت الفرصة لزيادة المخاطر على الحياة الخاصة للإنسان، خاصة إذا ما تم جمع هذه البيانات بطرق غير مشروعة، أو في الأحوال التي تكون فيها البيانات مما لا يجوز جمعها بحكم القانون أو بدون موافقة صاحبها[13].

ب-2- المخاطر التي تهدد المعطيات الشخصية خلال عملية التخزين: يقوم نظام المعلومات بتخزين كم هائل من البيانات في ذاكرة الكومبيوتر، ويتمثل الخطر هنا في احتفاظ ذاكرة الكومبيوتر بالبيانات الشخصية بصفة دائمة، مما يؤدي إلى منع عامل الزمن إسدال ستار النسيان على هذه البيانات، وعلى هذا الأساس فإن تخزين المعطيات ذات الطابع الشخصي والاحتفاظ بها في ذاكرة الكومبيوتر بصفة دائمة، يجعل من خصوصية الفرد محل خطر نتيجة إمكانية الوصول إليها بطريق الصدفة أو بطريق التحليل.

كما أن عملية التخزين تسهل لمن له مصلحة أن يقوم بوضع معلومات بديلة للمعلومات الحقيقية المخزنة، عن طريق المحو المنتقى للبيانات أو عن طريق استبدال المعلومات الشخصية بأخرى[14].

ب-3- المخاطر التي تهدد المعطيات الشخصية خلال عملية التشغيل: يقصد بتشغيل المعطيات الشخصية، هي تلك العمليات التي يتم إجراؤها بواسطة وحدة التشغيل

المركزية للكمبيوتر بغية الحصول على نتائج معينة، خاصة عمليات ربط المعطيات ببعضها أو دمجها مع معطيات أخرى، وكذا تحليلها من أجل الحصول في النهاية على معلومات ذات دلالة[15].

ومكمن الخطورة على المعطيات الشخصية عند قيام النظام المعلوماتي بوظيفة تشغيل هذه المعطيات، يتمثل أساسا في القدرة الهائلة للكمبيوتر في دمج المعطيات الشخصية للفرد ثم تصنيفها ثم تحليلها، وهذا الدمج والتحليل يمكن من إعطاء صورة كاملة عن شخصية صاحب هذه المعطيات من مختلف جوانبها للغير، ومن ثم تعرية ستر الخصوصية عنه، وتزداد درجة الخطورة عندما يكون الهدف من المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية هو تقييم شخصية صاحب هذه المعطيات من خلال التحليل والربط بين البيانات التي سبق جمعها وتخزينها.

2- مخاطر الاتصالات الالكترونية على المعطيات ذات الطابع الشخصي: تنص المادة 43 من القانون 07/18 المذكور أنه إذا أدت معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور إلى: إتلافها أو ضياعها أو إفشائها أو الولوج غير المرخص إليها، يعلم مقدم الخدمة فورا السلطة الوطنية والشخص المعني إذا أدى ذلك إلى المساس بحياته الخاصة.

فإذا كانت شبكة الأنترنت قد ساعدت على سهولة وسرعة التبادل الالكتروني للبيانات الشخصية، فإن ذلك لا يعني ترك هذه البيانات المعطاة عبرها عرضة للانتهاك، وذلك لأهميتها بالنسبة لأصحابها وكذا لوثوقهم في الجهات التي تطلب منهم معرفة بعض البيانات الشخصية عنهم عبر المواقع الالكترونية.

وقد ذكر المشرع الجزائري في نص المادة 43 من القانون 07/18 صور المخاطر والاعتداءات التي تتعرض لها المعطيات الشخصية على مستوى شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور وهي: الإتلاف، الضياع، الإفشاء والولوج غير المصرح به.

المحور الثاني: نطاق الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية

في سبيل خلق نوع من التوازن بين معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والضمانات التي يلزم منحها للأشخاص من أجل حماية حقهم في الخصوصية من أي

اعتداء يمكن أن يطالهم، وضع المشرع قواعد وقائية لحماية الأشخاص المعنيين بمعالجة المعطيات الشخصية لمنع الاعتداء عليها، أو عقابية عند حدوثه.

أولا: القواعد الوقائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

لقد أقر المشرع من أجل السماح بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مجموعة من الضوابط والشروط، تعتبر إطارا تنظيميا يضمن بوضوح الخطوات العملية التي تحصل في هذا المجال، كما منح المشرع أيضا بعض الضمانات في مواجهة الاعتداءات التي من الممكن أن تمس بحق الشخص المعني بالمعالجة باحترام خصوصيته المعلوماتية، وذلك من خلال إقراره لمجموعة من الحقوق لصاحب المعطيات في مقابل إلزام المسؤولين عن المعالجة ببعض الالتزامات.

1- الإجراءات المسبقة على المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية: ألزم المشرع في المادة 12 من القانون07/18 ضرورة أن تخضع كل عملية معالجة معطيات ذات طابع شخصي لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو لترخيص منها.

أ- التصريح المسبق: في غير الحالات الحصرية التي يستلزم فيها المشرع ترخيصا فقد اشترط المشرع في المادة 13 أن تخضع كل عملية معالجة للمعطيات الشخصية لتصريح مسبق فقط، يقدم من طرف المسؤول عن المعالجة إلى السلطة الوطنية يتضمن إلتزامه القيام بالمعالجة وفقا للأحكام القانونية، والغاية هو تمكين السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛ من ممارسة مهامها في مراقبة احترام مقتضيات القانون.

وقد حددت المادة 14 المقتضيات التي يجب أن يتضمنها التصريح وهي:

- طبيعة المعالجة وخصائصها والأغراض المقصودة منها.
- وصف فئة الأشخاص المعنيين بالمعالجة وفئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم.
- فئة المرسل إليهم الذين توصل إليهم المعطيات.
- طبيعة المعطيات المعتزم إرسالها إلى دولة أجنبية.
- مدة حفظ المعطيات.

- وصف عام يمكن من تقييم أولي لمدى ملائمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرية وأمن المعالجة.

ب- الترخيص المسبق: إذا تبين للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية عند دراستها للتصريح المقدم لها من طرف المسؤول عن المعالجة؛ أن هذه المعالجة من شأنها أن تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام الحياة الخاصة للشخص المعني بالمعالجة، فإنها تقرر إخضاعها لنظام الترخيص المسبق، [16] ومن ثم لا يجوز للمسؤول عن المعالجة القيام بهذه المعالجة إلا بعد حصوله على ترخيص، لذلك ألزم المشرع أن تبلغ السلطة الوطنية المسؤول عن المعالجة بقرارها في أجل 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح.

كما يخضع لنظام الترخيص المسبق، المعالجة الآلية للمعطيات الحساسة، فكل معالجة لهذا النوع من المعطيات يلزم المشرع إذا تعلق الأمر بحالات معينة ذكرها في المادة 2/18 من القانون 07/18، ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

2- حقوق المعني بالمعالجة والتزامات المسؤول عنها:

أ- حقوق الشخص المعني بالمعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي: يتمتع الأشخاص الطبيعيون المعنيون بالمعالجة الآلية لمعطياتهم الشخصية بمجموعة من الحقوق والضمانات توفر لهم الحماية اللازمة لحقهم في الخصوصية، وتتمثل فيما يلي:

أ-1- الموافقة المسبقة: من حيث المبدأ فإنه لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات الشخصية لأي شخص طبيعي إلا إذا أعرب هذا الأخير عن موافقته المسبقة والصريحة. [17]

ومن ثم تعتبر غير مشروعة كل معالجة تتم في غياب هذه الموافقة المسبقة من المعني بالأمر، والتي يعبر فيها هذا الأخير عن رضاه وقبوله معالجة معطياته الشخصية. إلا أن هناك حالات اعتبر فيها المشرع أن الموافقة المسبقة للمعني بالمعالجة غير مطلوبة للقيام بالمعالجة، وهي الحالات التي ترتبط فيها بتحقيق مصالح مشروعة للشخص المعني بالمعالجة أو للمسؤول عنها، أوكانت مرتبطة بالصالح العام.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أ-2- الحق في الإعلام: من أجل ضمان قدر من الاطمئنان لدى الشخص المعني بالمعالجة على صحة ما يتم معالجته لمعطياته الشخصية، منح المشرع لهذا الأخير الحق في أن يقوم المسؤول عن المعالجة بإعلامه بمجموعة من العناصر تتمثل في [18]:

- هوية المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء هوية ممثله.
- أغراض المعالجة.
- كل معلومة إضافية مفيدة لاسيما:
- اسم المرسل إليه.
- مدى إلزامية الرد والنتائج المترتبة على ذلك.
- نقل المعطيات إلى بلد أجنبي.

وبقراءة المادة 32 نلاحظ أن مقتضيات هذا الحق تختلف بين ما إذا كان جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى الشخص المعني أم لدى غيره، ففي الحالة الأولى ألزم المشرع المسؤول عن المعالجة أو ممثله بوجوب إعلام الشخص المعني عند الإتصال به قصد تجميع معطياته، أي قبل القيام بعملية تجميع هذه المعطيات، أما في الحالة الثانية والتي لا يكون فيها تجميع المعطيات لدى الشخص المعني فإنه يكون على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله إعلام الشخص المعني بالمعلومات السابقة قبل تسجيل هذه المعطيات أو على أقصى تقدير قبل إرسالها إذا كان يعتزم إرسالها للغير.

غير أن المشرع أورد حالات لا يكون فيها للشخص المعني الحق في الإعلام[19]:

- إذا تعذر على المسؤول عن المعالجة إعلام الشخص المعني، ويجب في هذه الحالة على المسؤول عن المعالجة إشعار السلطة الوطنية باستحالة الإعلام وأسباب الاستحالة.
- إذا تمت المعالجة تطبيقا لنص قانوني.
- إذا تمت المعالجة حصريا لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية.

أ-3- الحق في الولوج: يتحقق للشخص المعني بالمعالجة حقه في الولوج عن طريق تمكينه من طرف المسؤول عن المعالجة الإطلاع على معطياته الشخصية التي تم تجميعها للتأكد من كونها محل معالجة أم لا، وكذلك إطلاعه على المعلومات المنصبة على غايات المعالجة وفئات المعطيات المتعلقة بها، ومعرفة فئات المرسل إليهم

الذين أوصلت إليهم المعطيات، بالإضافة إلى حصوله من المسؤول عن المعالجة على كل معلومة حول مصدر المعطيات.(20)

أ-4- الحق في التصحيح: يعد هذا الحق كنتيجة لحق الولوج، إذ بعد أن يطلع الشخص المعني على معطياته الشخصية محل المعالجة، فإن له الحق في أن يطلب من المسؤول عن المعالجة تحسين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية التابعة له إذا ما تبين له أي نقص أو خطأ، أو كانت المعالجة غير مطابقة للقانون بسبب الطابع غير المكتمل أو غير الصحيح لتلك المعطيات، وعلى المسؤول عن المعالجة القيام بالتصحيحات اللازمة في أجل 10 أيام من إخطاره من طرف الشخص المعني، وفي حالة رفضه القيام بذلك، يحق للشخص المعني تقديم طلب التصحيح لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.(21)

أ-5- الحق في الاعتراض: فيما عدا الحالات التي تكون فيها المعالجة لازمة قانونا فإنه يحق للشخص المعني بالمعالجة أن يعترض أمام المسؤول عن المعالجة على معالجة معطياته الشخصية، وذلك لأسباب مشروعة عليه تبيانها، إلا أنه إذا كانت المعالجة تجري استجابة لالتزام قانوني سواء على عاتق الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة أو كان المعني بالمعالجة قد تنازل صراحة عن ممارسة هذا الحق، فإن هذا الأخير يفقد حقه في الاعتراض.(22)

ب- التزامات المسؤول عن المعالجة: فرض المشرع على المسؤول عن المعالجة من أجل حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاضعة للمعالجة، ضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات بهدف ضمان سلامتها وسريتها، وذلك كما يلي:

ب-1- اتخاذ إجراءات ضمان سلامة المعالجة: ويكون ذلك بوضع كل التدابير التقنية والتنظيمية اللازمة والملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف العرضي أو العمدي أو الضياع أو التلف أو النشر أو الولوج غير مرخصين، خاصة عندما تستوجب المعالجة إرسال المعطيات عبر شبكة معينة بما في ذلك شبكة الانترنت، ويشترط في هذه التدابير أن تتضمن قدرا كافيا وملائما من السلامة بالمقارنة مع درجة المخاطر التي تهدد المعطيات، وكذلك مع طبيعة المعطيات الواجب حمايتها.

ب-2- ضرورة ضمان سرية المعالجة: ألزمت المادة 40 المسؤول عن المعالجة وكذلك الأشخاص الذين يطلعون على معطيات ذات طابع شخصي أثناء ممارسة مهامهم بالسر المهني وعدم إفشاء المعطيات التي وصلت إلى علمهم، ويستمر هذا الالتزام زمنيا إلى مرحلة ما بعد التوقف عن ممارسة مهام المعالجة تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا.

ب-3- عدم نقل المعطيات الشخصية نحو دولة أجنبية إلا بترخيص: لا يجوز للمسؤول عن المعالجة نقل معطيات ذات طابع شخصي إلى دولة أجنبية إلا إذا كانت هذه الدولة توفر مستوى ملائم وكاف من الحماية للحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص، ويكون للسلطة الوطنية صلاحية تقدير مدى كفاية هذا المستوى من الحماية أم لا.[23]

ثانيا: الحماية الزجرية للمعطيات الشخصية

يقتضي تدخل المشرع توفير مستويات من الحماية للمعطيات الشخصية من أجل صونها وردع الاعتداءات التي تطالها، سواء من خلال إجراءات وعقوبات إدارية تتخذها السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، أو من خلال عقوبات جزائية ضد الأفعال المجرمة التي تطال المعطيات ذات الطابع الشخصي.

1- إلاجراءات والعقوبات الإدارية: لقد أنشأ المشرع بموجب المادة 22 من القانون 07/18 سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، توكل لها مهمة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ولها في سبيل ذلك اللجوء إلى الاستعانة بضباط وأعوان الشرطة القضائية، وكذا بعض أعوان الرقابة في حالة البحث ومعاينة الأفعال المجرمة.

أ- الإجراءات الإدارية: منح القانون للسلطة الوطنية صلاحية اتخاذ إجراءات إدارية في مواجهة المسؤول عن المعالجة في حال خرقه لأحكام القانون تتمثل في: الإنذار، الإعذار والسحب المؤقت أو النهائي لوصل التصريح أو الترخيص، ويكون قرار السلطة الوطنية قابل للطعن أمام مجلس الدولة.

ب- العقوبات الإدارية: منح المشرع للسلطة الوطنية صلاحية توقيع غرامة قدرها 500.000 دج ضد المسؤول عن المعالجة في الحالات التالية:

- عندما يرفض دون سبب شرعي احترام حق الشخص المعني بالمعالجة في الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض.

- المسؤول عن المعالجة غير المقيم في الجزائر ويقوم بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي توجد في الجزائر دون أن يبلغ السلطة الوطنية بهوية ممثله المقيم بالجزائر الذي يحل محله في جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن هذا القانون.

- المسؤول عن المعالجة الذي يغير المعلومات التي تضمنها التصريح المقدم إلى السلطة الوطنية دون إخطار هذه السلطة بهذا التغيير.

2- الحماية الجزائية: تضمن القانون 07/18 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مجموعة من الأفعال التي تشكل اعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي أثناء مراحل معالجتها وذلك كما يلي:

أ- التجريم المتعلق بالجمع غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي: يتجسد هذا الفعل من خلال:

أ-1- جنحة جمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة: حيث نصت المادة 59 من القانون 07/18 على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100 ألف دج إلى 300 ألف دج كل من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة.

أ-2- جنحة الحفظ في الذاكرة الآلية لمعطيات ذات طابع شخصي تتعلق بإدانات للشخص المعني بالمعالجة: حيث تنص المادة 68 من القانون 07/18 على أنه "يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 60 ألف دج إلى 300 ألف دج كل من قام في غير الحالات المنصوص عليها قانونا بوضع أو حفظ في الذاكرة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بخصوص جرائم أو إدانات أو تدابير أمن". فيقوم الركن المادي لهذه الجنحة بمجرد القيام بإدراج معطيات تتعلق بالماضي الجزائي للشخص في ملفات معلوماتية، أو الإبقاء عليها داخل الذاكرة الآلية.[24]

ب- التجريم المتعلق بالأفعال المرتكبة خلال المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية:
ويتجسد ذلك من خلال:

ب-1- جنحة معالجة معطيات شخصية دون موافقة الشخص المعني: حيث تنص المادة 55 من القانون 07/18 على أنه "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100 ألف دج إلى 300 ألف دج كل من قام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي خرقا لأحكام المادة 07 من هذا القانون، والتي تنص على أنه لا يمكن القيام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني، وحسب المادة 57 من القانون 07/18 فإنه إذا تعلق الأمر بمعطيات حساسة وتم معالجتها دون موافقة صاحبها فإن العقوبة تشدد لتصبح الحبس من سنتين إلى 05 سنوات والغرامة من 200 ألف دج إلى 500 ألف دج، باستثناء الحالات التي يجيز فيها القانون معالجة هذه المعطيات أو بترخيص من السلطة الوطنية.

ب-2- جنحة معالجة معطيات شخصية رغم اعتراض الشخص المعني: حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 55 أنه يعاقب كل من يقوم بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي رغم اعتراض الشخص المعني، خاصة إذا استهدفت هذه المعالجة الإشهار التجاري أو كان الاعتراض مبنيا على أسباب شرعية.

ب-3- جنحة إنجاز معالجة آلية لمعطيات ذات طابع شخصي دون تصريح أو ترخيص من السلطة الوطنية: حيث تنص المادة 56 يعاقب بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات وبغرامة من 200 ألف دج إلى 500 ألف دج كل من ينجز معالجة لمعطيات شخصية دون تصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو ترخيص منها.

ب-4- جنحة الرفض دون سبب مشروع لحق الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض المتعلق بالمعني بالمعالجة: حيث تعاقب المادة 64 بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20 ألف إلى 200 ألف دج أو إحدى هاتين العقوبتين كل مسؤول عن المعالجة يرفض دون سبب مشروع حقوق الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض.

ب-5- جنحة عدم اتخاذ التدابير التقنية أو التنظيمية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي: تحدث هذه الجريمة عند مخالفة أحكام المادتين 38 و39 من القانون 07/18 اللتان تتضمنان التزام المسؤول عن المعالجة بالمحافظة على سرية وسلامة

المعالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو النشر أو الولوج غير المرخصين، وكذا حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة، خاصة عندما تستوجب المعالجة إرسال المعطيات الشخصية عبر شبكة معينة.

وبذلك فالمسؤول عن المعالجة الذي لا يحافظ على سلامة وسرية المعطيات من خلال عدم اتخاذه للتدابير التقنية والتنظيمية يعاقب حسب نص المادة 65 بغرامة من 200 ألف دج إلى 500 ألف دج.

ج- تجريم الأفعال المتعلقة بالاستغلال غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي:

جرم المشرع هذه الأفعال كما يلي:

ج-1- جنحة استعمال معطيات شخصية لأغراض غير تلك المرخص أو المصرح بها: نصت المادة 58 من القانون 07/18 على أنه يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنة وبغرامة من 60 ألف إلى 100 ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بإنجاز أو استعمال معالجة معطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها، فقيام الركن المادي لهذه الجنحة يستوجب الرجوع إلى التصريح أو الترخيص الصادر عن السلطة الوطنية للوقوف على مدى التزام المسؤول عن المعالجة بإطاره أو خروجه عنه.

ج-2- جنحة الاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة القانونية: وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 2/65 من القانون 07/18 "... يعاقب بنفس العقوبة أي بغرامة من 200 ألف دج إلى 500 ألف دج كل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص، ويقوم الركن المادي لهذه الجنحة إذا قام المسؤول عن المعالجة بالإبقاء على المعطيات الشخصية التي تم معالجتها رغم انتهاء المدة المقررة لهذه المعالجة، وهي المدة التي يحددها المسؤول عن المعالجة في التصريح أو الترخيص في البند المتعلق بمدة حفظ المعطيات المنصوص عليه في المادة 14.

ج-3- جنحة السماح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج لمعطيات ذات طابع شخصي: تنص المادة 60 على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين إلى 03 سنوات وبغرامة من 200 ألف دج إلى 500 ألف دج كل من يسمح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج لمعطيات ذات طابع

شخصي، ويسأل عن هذا الفعل جميع الأشخاص الذين يحوزون بحكم مهامهم معطيات ذات طابع شخصي.

ب-4- جنحة إيصال معطيات شخصية إلى غير المؤهلين بذلك: تنص المادة 69 على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 100 ألف دج إلى 500 ألف دج كل مكلف بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سواء كان مسؤولا عن المعالجة أو معالجا من الباطن أو غيرهما تسبب في إيصال المعطيات الشخصية المعالجة إلى أشخاص غير معنيين ووضعها في متناولهم.

ج-5- جنحة التسهيل للاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة: حيث تعاقب المادة 69 بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبالغرامة من 100 ألف إلى 500 ألف دج كل مكلف بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يتسبب أو يسهل ولو عن إهمال الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة.

د- تجريم الأفعال الماسة بصلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات:

د-1- جنحة عرقلة عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية: نصت المادة 61 على أنه يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 60 ألف إلى 200 ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرقل عمل السلطة الوطنية، وذلك من خلال:

- الاعتراض على إجراء عملية التحقيق في عين المكان، وهنا نشير إلى أن المشرع منح في المادة 49 للسلطة الوطنية إمكانية القيام بالتحريات المطلوبة ومعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة.

- رفض تزويد أعضاء السلطة والأعوان الذين وضعوا تحت تصرفها بالمعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة الموكلة لهم من طرف السلطة الوطنية.

- إرسال معلومات غير مطابقة لمحتوى التسجيلات وقت تقديم الطلب أو عدم تقديمها بشكل مباشر وواضح.

د-2- جنحة عدم إعلام السلطة الوطنية بانتهاك المعطيات الشخصية: ألزم المشرع مقدمي الخدمة في مجال الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور إعلام السلطة الوطنية فورا إذا ما أدت معالجة المعطيات الشخصية إلى إتلافها أو ضياعها أو إفشائها أو الولوج غير المرخص إليها وترتب عن ذلك المساس بالحياة الخاصة للمعني بالمعالجة

ويعاقب المشرع بنص المادة 66 بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100 ألف إلى 300 ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين مخالفة مقدمي الخدمة لهذا الالتزام.

مع الإشارة إلى أن الشخص المعنوي يعاقب على جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون 07/18 وفق القواعد المقررة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات.

خاتمة:

مع تزايد التقنيات الحديثة وتطورها المستمر زادت المخاطر على الخصوصية، فكثيرة هي الابتكارات التكنولوجية التي تجمع البيانات الشخصية للفرد وتخزنها وتعالجها بواسطة الوسائل المعلوماتية، وتشكل تهديدا مباشرا على هذه المعطيات الشخصية، ومن ثم فلقد ارتبط مفهوم الخصوصية حديثا بمفهوم خصوصية المعطيات الشخصية، وهو ما أصبح يعرف بالخصوصية المعلوماتية.

وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى اتخاذ موقف مؤيد لتعزيز حماية المواطنين من استغلال المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بإصدار القانون رقم 07/18 المؤرخ في 10 جويلية 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي حدد فيه المشرع نطاق تطبيق الحماية، وهو حماية المعالجة الآلية الكلية والجزئية للمعطيات الشخصية وكذلك المعالجة غير الآلية، رغم أن ما تضمنه هذا القانون من أحكام تشير في غالبيتها إلى المعالجة الآلية، كما نص هذا القانون على الأحكام والمبادئ الأساسية الإجرائية والموضوعية المتطلبة لعمليات جمع ومعالجة وإيصال المعطيات الشخصية، كما تطرق إلى الجهة التي أسند لها مهمة الإشراف والرقابة على الأنشطة المتعلقة بمعالجة المعطيات وهي السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، ثم تطرق ختاما إلى تحديد الأفعال المجرمة التي تشكل اعتداء على حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والعقوبات اللازمة لها.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد وضع الإطار القانوني الحمائي للمعطيات ذات الطابع الشخصي بما يضمن معه حماية أحد الحقوق الأساسية للمواطن وهو الحق في الخصوصية.

وقد تم من خلال هذه الدراسة التوصل إلى **النتائج** التالية:

- إن صدور القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛ هو توسيع لمجال ونطاق الحق في الخصوصية، باعتبار أن حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هي في حقيقة الأمر حماية للخصوصية في جانبها المعنوي.

- ليس من السهل الحكم على مدى نجاح القانون 07/18 في حماية الخصوصية المعلوماتية وتقييم تأثيراته في مواجهة الآثار السلبية للتقنية المعلوماتية على المعطيات الشخصية، كونهامحاولة تشريعية حديثة بالمقارنة مع تشريعات أخرى كان لها السبق في ذلك.

- سيكون من أهم نقاط ضعف التجربة الجزائرية في هذا المجال هو عدم تحكم المواطنين في تكنولوجيات وتقنيات المعالجة الآلية للمعطيات، مما يسهل في الاعتداء على معطياتهم الشخصية من حيث لا يشعرون.

وفي الأخير نخلص إلى **الاقتراحات** التالية:

- إن إصدار القانون 07/18 بالصيغة والشكل الذي جاءت به الإرشادات الأوروبية في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، لا يكف للوصول إلى الغاية من إصدار هذا القانون، بل يجب العمل على نشر الثقافة القانونية لدى الأفراد بهدف توعيتهم بمدى أهمية معطياتهم الشخصية، مع تنبيههم بالمخاطر التي تحيط بها والأضرار التي قد تصيبهم جراء الإفراط فيها.

- كما نقترح على المشرع أن يمنح السلطة الوطنية صلاحية إضافة أنواع جديدة من المعطيات الحساسة، قد يرى المجتمع مستقبلا أن ترتقي معطيات معينة إلى هذه الطبيعة، نظرا لخطورة هذه البيانات وارتباطها في كثير من الأحيان بالنظام العام.

الهوامش والمراجع:

(1)- المادة 46 من التعديل الدستوري بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 الجريدة الرسمية، عدد 14 المؤرخة في 2016/03/07.

(2)- قانون 07/18 مؤرخ في 2018/07/10، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين تجاه المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة 2018/07/10.

(3)- محمود ابراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الإلكترونية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2014 الإسكندرية، ص27.

[4]- عمر أحمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية 2000، القاهرة، ص155. أحمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنت الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع طبعة 2009 عمان، الأردن، ص62.

[5]- أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص62.

[6]- سعيد عبد اللطيف حسن، إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت (الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات)، ط1، دار التهضة العربية، القاهرة، 1999، ص4.

[7]- عثمان بكر عثمان، المسؤولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، منشورات كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، ص9.

[8]- بولين أنطونيوس أيوب، الحمايةالقانونية للحياة الخاصة في مجال المعلوماتية(دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى بيروت، 2009، ص.95

[9]- رشيدة بوكر، الحماية الجزائية للتعاملات الإلكترونية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةجيلالي اليابس، سيدي بلعباس 2017، ص91.

[10]- مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الأنترنت بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة 2016، ص 323.

[11]- محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي (دراسة تحليلية نقدية مقارنة للحق في الخصوصية وتطبيقاته في القانون الكويتي)، ذات السلاسل الكويت، 1992، ص 116.

[12]- المادة 03 من القانون 07/18.

[13]- بولين انطونيوس أيوب، المرجع السابق، ص113.

[14]- كمال الكركي، النواحي الفنية لإساءة استخدام الكومبيوتر، بحث مقدم إلى ندوة الجرائم الناجمة عن التطور التقني، المنعقدة في عمان في الفترة من 28-29 سبتمبر 1998، ص 17.

[15]- محمد الشوا، الغش المعلوماتي كظاهرة إجرامية مستحدثة، بحث مقدم إلى المؤتمرالسادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، بعنوان "جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجية المعلومات" القاهرة في الفترة من 25-28 أكتوبر 1993ص62.

[16]- انظر: المادة 17 من القانون 07/18.

[17]- انظر: المادة 07 من القانون 07/18.

[18]- انظر: المادة 32 من القانون 07/18.

[19]- انظر: المادة 33 من القانون 07/18 .

[20]- انظر: المادة 34 من القانون 07/18.

[21]- انظر: المادة 35 من القانون 07/18.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(22)- انظر: المادة 36 من القانون 07/18.

(23)- انظر: المادة 44 من القانون 07/18 .

(24)- Gassin Raymond . informatique et liberté . Encyclopidie juridique .Dalloz, répertoire de droit pénal , tome 3 , paris, 2003, p03.